# سياسة معايير المنافسة

## لشركة الجوف للتنمية الزراعية

شركة مساهمة مدرجة

## الاعتمادات

| المراجعة | | | |
|---|---|---|---|
| الاسم | الوحدة التنظيمية | التاريخ | التوقيع |
| **تمت مراجعة السياسة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بموجب توصية اللجنة والمنعقد بتاريخ 2024/02/07م** | | | |

| المصادقة | | | |
|---|---|---|---|
| الاسم | الوحدة التنظيمية | التاريخ | التوقيع |
| **بموجب قرار مجلس الإدارة بالتمرير رقم (....) والمنعقد بتاريخ .... / ..../2024م** | | | |

| الاعتماد | | | |
|---|---|---|---|
| الاسم | الوحدة التنظيمية | التاريخ | التوقيع |
| **رقم (....) والمنعقد بتاريخ .../..../2024م العامة بموجب محضر اجتماع الجمعية** | | | |

## المحتويات


المادة الأولى: التعريفات ..... 3

المادة الثانية: نطاق تطبيق معايير الأعمال المنافسة ..... 3

المادة الثالثة: مفهوم أعمال المنافسة ..... 3

المادة الرابعة: ضوابط التنافس مع الشركة ..... 4

المادة الخامسة: النشر والتعديل ..... 4

**المادة الأولى: التعريفات:**

**الشركة:** شركة الجوف للتنمية الزراعية.

**الجمعية العامة:** الجمعية العامة لمساهمي شركة الجوف للتنمية الزراعية.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة شركة الجوف للتنمية الزراعية.

**عضو مجلس الإدارة:** يقصد به عضو مجلس الإدارة التنفيذي، أو غير التنفيذي، أو المستقل وفقا للتعريفات ذات العلاقة بالأنظمة واللوائح وسياسات الشركة.

**نشاط الشركة:** أعمال الشركة وأنشطتها مفصلة في نظام الشركة الأساس وهي تتمثل في (زراعة، تصنيع، توزيع الأغذية، وتجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية) ويتم التعامل مع حالات الأعمال المنافسة طبقاً لهذه الأعمال والأنشطة.

**كبار التنفيذين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة الجوف للتنمية الزراعية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي والمدير المالي ومن في حكمهما.

**المادة الثانية: نطاق تطبيق معايير الأعمال المنافسة**

تطبق معايير الأعمال المنافسة على أي عمل من شأنه منافسة أعمال الشركة لمصلحة عضو مجلس الإدارة أو لمصلحة كبار التنفيذين بشكل مباشر أو غير مباشر.

**المادة الثالثة: مفهوم أعمال المنافسة:**

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من أنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي :

**3.1** تأسيس عضو المجلس لشركة أو مؤسسة فردية، أو تملكه نسبة (30%) أو أكثر لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة.

**3.2** قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا الشركات التابعة للشركة.

**3.3** حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو شركاتها التابعة.

**3.4** قبول عضوية لأي لجنة في شركة تنافس الشركة أو أي شركة اخرى من شركاتها التابعة.

**3.5** حصول العضو على مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة طبيعة عملها ونشاطها مماثل لأحد أنشطة الشركة الرئيسية أو شركاتها التابعة.

**3.6** ولا يعتبر من الأعمال المنافسة أي من الحالات التالية:

- المنافسة من خلال المزادات العلنية أو المنافسات العامة.
- ممارسة النشاط خارج الدول التي تمارس بها الشركة نشاطها

**المادة الرابعة: ضوابط التنافس مع الشركة**

في حال تحقق أي من المعايير أعلاه فيتم مراعاة الآتي:

**4.1** إبلاغ مجلس الإدارة بالعمل المنافس فور تحقق أي من معايير الأعمال المنافسة بحيث يشمل طبيعة العمل المنافس، ومدته، ومكان ممارسته -وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

**4.2** عدم اشتراك عضو مجلس الإدارة - صاحب المصلحة - في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن سواء في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

**4.3** قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو مجلس الإدارة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

**4.4** الحصول عل ترخيص من الجمعية العامة يسمح لعضو مجلس الإدارة-صاحب المصلحة-بممارسة العمل المنافس.

**4.5** إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة (72) من نظام الشركات والمادة (46) من لائحة الحوكمة، فعلى عضو مجلس الإدارة -صاحب المصالحة تقديم استقالته خلال مهلة محددة من قبل الجمعية العامة أو بما لا يتجاوز (90) يوم من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في مجلس الإدارة منتهية، ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة فبل انقضاء المدة المجددة.

**4.6** تقع مسئولية الإبلاغ على الممارس لأي من أعمال المنافسة وفي حال عدم الإبلاغ يكون مسؤولاً عن أي أضرار قد تواجه الشركة جراء هذا العمل.

**المادة الخامسة: النشروالتعديل**

**5.1** يعمل بما جاء في هذه المعايير ويتم الالتزام بها من قبل الشركة، اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة العادية للمساهمين، كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح وعامة الجمهور من الاطلاع عليها.

**5.2** يتم مراجعة محتوى هذه المعايير حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس ويتم اعتماد التعديلات من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين.